

المجلس (684) | شرح سنن النسائي | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

قال الامام النسائي رحمه الله تعالى باب اذا عرض بأمرأته وشك في ولده واراد الانتفاء منه قال ومعنا اسحاق ابن ابراهيم قال انبأنا سفيان عن الزبيري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه - 00:00:00

ان رجلا منبني بزيارة اتي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال ان امرأتي ولدت غلاما اسود فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم هل لك من ابل ؟ قال نعم. قال فما الوانها؟ قال حمر. قال فهل فيها من اورق - 00:00:17

قال ان فيها لورقى. قال فاني ترى انى فاني ترى اتى ذلك ؟ قال عسى ان يكون نزعه عرق فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهذا عسى ان يكون نزعه عرق - 00:00:37

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد على الله واصحابه اجمعين. أما بعد يقول النسائي رحمه الله بعض اذا عرض - 00:00:54

نعم اذا عرض امرأته وشك في ولده واراد الانتفاء منه المقصود النسائي من هذه الترجمة هو ان تعريض اذا حصل للمرأة فانه لا يعتبر قدفا لها لانه قد يوجد ما يقتضي - 00:01:12

التردد والشك وهو لم يصرح بالخير ولكنه رأى شيئا استغره في شيء لفت نظره وهو ان لونه يختلف عن لون ذلك الولد الذي جاء له ووقع في نفسه شيء من ذلك - 00:01:44

فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله في هذا الامر وقد ورد النسائي حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رجلا منبني فزاره جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:12

وقال يا رسول الله ان امرأتي ولد غلاما اسود اي وانا ابىض فكيف يكون ذلك يعني هذا هو الذي لفت نظره كون شكله غير شكله الاب والام - 00:02:29

وهو اسود يجعل هذا يتعدد في الامر هو يتوقف وجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم مستفتيا والرسول صلى الله عليه وسلم سأله وظرب له مثل - 00:02:55

يكون هو اي الزوج وباستنباطه وفهمه واشراكه وقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك هل لك من ابل قال نعم قال ما الوانها؟
قال حمر قالوا هل فيها من اوراق - 00:03:21

قال نعم والاورق هو الاسود الذي زواجه ليس بصاد ليس بخالص بل فيه غبرا ولهذا يقال للحمامه ورقاء لأن لونها فيه غبرا فقال نعم
ان فيها لورق قال فاما ترى ذلك - 00:03:47

يعني ايش اللي تفهم من هذا الشيء الذي حصل بالنسبة للابل التي ان يكون حمرا وتأنى باولاد يعني اه ورث قال لعله نزعه عرق
يعني ان اصله يعني اصلها يعني حصل - 00:04:17

يعني فيها لون يعني من هذا اللون ونزعه ذلك العرق وجذبه وصار شبها به النبي صلى الله عليه وسلم قال وهذا لعله نزعه عرق
وايضا هذا لعله نزعه عرق فلهذا الذي قاتله واستنبطته وفهمته - 00:04:43

فيما يتعلق بالابل واولادها ايضا يجري عليك وعلى ولدك وهذا الحديث فيه ان التعريض ليس بخير ان التعريض ليس بقذف لانه

خلاف التصريح لأن التعریض هو ان يذكر شيئاً يصعب منه شيء آخر - [00:05:07](#)
بخلاف التصريح فإنه واظح الدالة لما قصد به وهنا قال امرأتي ولدت غلاماً اسود وانا ابيض وفهم منه التعریض لأن الولد ليس لا
[00:05:32](#)

وانما يعني رأى شيئاً لفت نظره فهذا يقال له تعریض ذكر شيء يفهم منه شيء آخر لأنه ذكر كون وولده جاء على خلاف لونه ولو
[00:05:54](#) زوجته هذا هو الذي اذ ذكر وصرح به -

لكن الذي يفهم منه انه شاك في الولد انه شاك في الولد لأن شكله يختلف عن شكله وشكل امه وشكل زوجته وفي هذا ان التعریض
[00:06:19](#) ليس بقدر وليس بتصریح يتترتب عليه حكم القذف -

وفيه ضرب الامثال وتقریب المفهوم لجعله في صورة محسوس المشاهد المعاين وفيه اعتبار القياس وان القياس دليل من الادلة
[00:06:40](#) الشرعية لأن النبي عليه الصلاة والسلام قات حالة هذا الرجل مع ولده -
على حالة الابل واولادها التي جاءت اولادها مخالفة باللون بالوانها وفي هذا اعتبار القياس والحق النظير بالنظير والشبيه بالشبيه
[00:07:17](#) وهو من الادلة التي يستدل بها على اثبات القياس وان الشريعة جاءت -

مراجعة الحق الشبيه بالشبيه والنظير بالنظير والتسوية بين المتماثلات هذا مما جاءت به الشريعة والقياس هو من هذا القبيل وجاء
[00:07:46](#) في هذا الحديث ما يفيد اعتبار قياس جاء فيه ما يفيد -

اعتبار القياس قال اخبرنا ابراهيم. يقول سيخبرنا اسحاق بن ابراهيم وابو مخلد امر ابوبية الحنظلي المروزي ثقة ثبت وصف بأنه امير
[00:08:15](#) المؤمنين في الحديث وحديث اخرجه اصحاب الكتب الستة الا من ما جاء -

عن سفيان وابن عبيدة زيان هو ابن عبيدة المكي ثقة اخرجنا واصحابه عن الزهري محمد مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري ثقة
[00:08:40](#) فقير اخرج له اصحابه كل شدة عن بعيد من عن سعيد ابن المسيب وهو فرقه فقيه -

من فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين وحديثه اخرجه اصحاب الكتب الستة والفقهاء سبعة هم سعيد المسيب وعروة ابن الزبير
[00:09:06](#) وخارجه من زيد ابن ثابت والقاسم ابن محمد ابن ابي بكر الصديق -

وسليمان ابن يسار وعبد الله بن عتبة بن مسعود اولى ستة متفق على عدتهم في الفقهاء السبعة بالمدينة في عصر التابعين
[00:09:25](#) وأما السابع ففيه ثلاثة اقوال قيل ان السابع ابو بكر ابن عبد الرحمن ابن الحارث ابن هشام -

وقيل السابع ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وقيل السابع سالم بن عبد الله بن عمر ام الخطاب هو سعيد المسيب الذي معنا في
[00:09:47](#) الاسناد هو احد الفقهاء السبعة باتفاق -

احد فقهاء المدينة السبعة باتفاق عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عبد الرحمن بن صخر الدوسي صاحب رسول الله صلى الله عليه
[00:10:05](#) وسلم واكثر اصحابه حديثاً عنه عليه الصلاة والسلام -

قال اخبرنا محمد بن عبدالله بن قال حدثنا يزيد بن زريف قال حدثنا معمراً عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله
[00:10:30](#) عنه انه قال جاء رجل من بنبي فتارة الى النبي صلى الله عليه -

الله وسلم فقال ان امرأتي ولدت غلاماً اسود وهو يريد الانتفاع منه فقال هل لك من ابل؟ قال نعم. قال ما الوانك قال حمر قال هل فيها
[00:10:46](#) من اورق؟ قال فيها ذود -

قال فيها ذود ارت قال فما ذاك ترى؟ قال لعله ان يكون نزعها عرق. قال فلعل هذا ان يكون نزعه عرض. قال فلم يرخص له بالالتفات
[00:11:01](#) كم ورد النسائي حديث -

آآآ حديث آآآ ابي هريرة رضي الله عنه بطريق اخرى وهو مثل الذي قبله وفيه الاشارة الى انه يريد الانتفاع من ذلك الولد لأن لونه
[00:11:18](#) يخالف لونه لا شك في هذا الولد -

ولكن الشرع جاء بالمحافظة على الانساب وليبقى على الانساب واعتبار الانساب وعدم ظياع الانساب وانه لو حصل مخالفة في الالوان
[00:11:37](#) والاشكال فان ذلك لا يقتضي آآآ لا يقتضي التخلص -

او محاولة التخلص بالنسبة للشخص اليك لان الاشباه والالوان يمكن ان تتفاوت ويمكن ان يكون الامر كما ارشد الى ذلك رسول الله عليه الصلاة والسلام بان يكون اصله فيه هذا اللون - 00:12:04

ويكون هذا الولد نزعه عرق رجع الى ذلك الاصل من اصوله فيكون لذلك حافظ على الانساب القوي عليها لا يكون هناك مجال التخلص منها واضاعة الحساب لان حفظ النسب مطلوب - 00:12:28

ولا يصار الى اليه الا ببينة ومجرد الشك والظن والتتخمين لا يصلح ان يعول عليه وفي اخره قال لم يرخص له في الانتفاع منه لانه يعني فهم منه انه ان ذلك الشكل الغريب - 00:13:02

يعني اه قد يكون انه ليس منه ولكنه لما وضح له بالمثال يعني سكت على ذلك قال اخبرنا محمد ابن عبد الله ابن محمد ابن عبد الله ابن بزيع وهو ثقة اخرج حديث - 00:13:26

مسلم والترمذى والنمسائى عن يزيد ابن بريم عن يزيد ابن زريعه وهو ثقة اخرجه اصحابك من ستة عن معمر عم معمر بن راشد الاذدى البصري ثم اليماني ثقة اخرجها عن الزبى عن سعيد ابن القيم عن ابى هريرة عن الزهري عن سعيد ابن سيد عن ابى هريرة وقد مر ذكرهم قال اخبرنا احمد بن محمد - 00:13:47

ابن المغيرة قال حدثنا ابو حيوة حمصي قال حدثنا شعيب بن ابى حمزة عن الزبى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة رضي الله عنه انه قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله - 00:14:11

عليه واله وسلم قام رجل فقال يا رسول الله اني ولد لي غلام اسود فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فانى كان ذلك؟ قال ما ادرى قال فهل لك من ابل؟ قال نعم. قال فما الوانها؟ قال حمر. قال هل فيك؟ قال - 00:14:26

فيها جمل اورق؟ قال فيها ابل الورق. قال فانى كان ذلك؟ قال ما ادرى يا رسول الله الا ان يكون نزعه عرق قال وهذا لعله نزعه فمن اجله قضى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم هذا لا يجوز لرجل - 00:14:46

ان ينتفي من ولد ولد على فراشه الا ان يزعم انه رأى فاحشة ثم ارد النسائي حديث ابى هريرة رضي الله عنه بطريقة اخرى وهو مثل ما تقدم - 00:15:05

وهو مثل ما تقدم في الطرق السابقة قصة الرجل الذي آشك في ولده وعرض فيه والرسول صلى الله عليه وسلم قضى له بان لانه له ولا يكون لغيره وذلك بالمثال الذي ضربه له او هو ضربه - 00:15:21

والرسول صلى الله عليه وسلم وضح له ان الشبهة ملحق بالشبهة والنبي ملحق بالنظير وانه لذلك لا يجوز ان ينتفي من الولد الا اذا وجد فاحشة وحصل اتهام صريح للزنا - 00:15:45

عند ذلك ينتفي منه باللعان انت في منه في اللعان للزوجة قال اخبرنا احمد بن محمد بن المغيرة اخواننا احمد بن محمد المغيرة وهو صدوق اخرج حديث النسائي وحده عن ابى حيوة حمصي عن ابى حيوة حمصي وهو شريح بن يزيد - 00:16:11

اه ثقة؟ نعم خرج له يداووه من بعد وواتقة شريح بن يزيد ثقة اخرج حديث ابو داود والنمسائى. عن شعيب ابن ابى حمزة. عن شعيب ابن ابى حمزة الحمصي وهو - 00:16:33

اخراج له اصحاب الكتب الستة ان اذكري عن سعيد ابن المسيب عن ابى هريرة عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن ابى هريرة وقد مر ذكرهم قال باب التغليظ في الانتفاء من الولد - 00:16:48

قال اخبرنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم قال قال شعيب قال حدثنا الليل عن ابن عن ابن الهاج عن عبد الله ابن يونس عن سعيد ابن ابى سعيد المقتول عن ابى هريرة رضي الله - 00:17:02

الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول حين نزلت اية الملاعنة فايما امرأة ادخلت على قوم رجلا ليس منهم فليست من الله في شيء. ولا يدخلها الله جنته. وايما رجل جحد - 00:17:16

وهو ينظر اليه استجب الله عز وجل منه وفضحه على رؤوس الاولين والآخرين يوم القيمة المورد النسائي هذه تغليظ للولد التغليظ في الانتفاء من الولد كون الانسان يعني ينفي ولده وهو يعلم انه ولده - 00:17:34

المفروض الترجمة يعني ان ذلك امر خطير وامر عظيم واورد النسائي حديث ابى هريرة. نعم. حديث ابى هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة ادخلت - [00:17:59](#)

على قوم ليس منهم فليست من الله بشيء ولا يدخلها الله جنته وايما رجل ولده وهو ينظر اليه؟ وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه الا الله - [00:18:21](#)

نجوى الله منه وفضحه على رؤوس الاولين والاخرين يوم القيمة. استجب الله منه وفضحوا على رؤوس الاولين والاخرين يوم القيمة المقصود هو ما جاء في الفقرة الثانية من الفقرتين الواردتين في الحديث - [00:18:42](#)

وهو ان الرجل يجحد ولده وهو ينظر اليه يعني الرجل ينظر اليه ويعرف انه ولده ويعلم انه ولده ومع ذلك يجحده ويتبرأ منه وينفي وكذلك او الولد ينظر اليه او الولد ينظر اليه متعلق به - [00:19:02](#)

وهو يتبرأ منه مع انه يعلم انه ولده وجب الله منه يعني فلا فلا يرى الله عز وجل ولا وفضحه على رؤوس الاولين والاخرين يوم القيمة بان يظهر خلذه ويعلن حزبه على رؤوس الاشهاد - [00:19:30](#)

يوم القيمة بانه حصل منه ذلك الامر المنكر وهو تبرؤه من ولده وكذلك ايضا ما جاء في المرأة التي ادخلت على قوم لهم ليس منهم يعني بالزنا لكونها زنت ثم الحق - [00:19:58](#)

او نسب الولد الى صاحب الفراش مع انه متخلق من ماء الزاني مع انه متخلق الماء الزاني ايما امرأة حصل منها ذلك ليست من الله ليست من الله في شيء - [00:20:19](#)

اولا ولا يدخلها الله جنته ولا يدخلها ولا يدخلها الله جنته. ومن المعلوم ان هذا من الحديث الوعيد وكل مسلم ليس من اهل الكفر فانه اذا دخل النار ولم اذا شاء الله ان يدخل النار ولم يتبع الله عليه - [00:20:43](#)

ولم يغفر الله له فدخوله النار ليس كدخول الكفار لأن جسور الكفار لا سبيل لهم الى الخروج منها اما دخول من ليس بكافر فانه لا بد وان يخرج من النار - [00:21:09](#)

ولابد وان يدخل الجنة فما له الى الجنة ولابد وهذه عقيدة اهل السنة والجماعة في اصحاب الكبار احد الكبار عقيدة اهل السنة والجماعة فيهم ان امرهم الى الله عز وجل ان شاء عذبهم وان شاء فعلهم. واذا شاء تعذيبهم - [00:21:29](#)

فانهم يعذبون على قدر جرائمهم ثم يخرجون من النار ويدخلون الجنة ولا يبقى في النار الا الكفار الذين هم اهلها والذين لا سبيل لهم الى الخروج منها وهم فيها ابداً لا يدخلون لهم الى الجنة ولا يدخلون الجنة - [00:21:49](#)

ولا يصلون اليها. قال اخربنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم. قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري وهو نقائـ ؟ نعم. ثقة اخرجه حديثه النسائي وحده عن شعيب عن ابن الليث ابن سعد - [00:22:17](#)

وهو فطر اخرج حي المسلمين وابو داود والنسيـ ئي هذـ ئي عن ابيه بيت الانسان المصري ثقة فقيـ ئه اخرج حبيب عن ابن الهادي عن ابن الهادـ ئي هو يزيد ابن عبد الله ابن اسامة - [00:22:35](#)

يزيد ابن عبد الله ابن اسامة ابن الحاج ثقة مكثـ ئ من الرواية وحـ ئي اخرجه الحافظ ابن ستة. عن عبد الله ابن يونس عن عبد الله ابن يونس وقد قال عنه الحافظ في التقرـ ئيب انه مجـ ئهـ ئ الحال مقبول - [00:22:53](#)

ومعنى مقبول اي انه عند المتابعة اي عند المتابعة يكون حديثه مقبولاً وقد ذكر الشيخ الالبـ ئي الحديث يعني من جملة الضعيف يجعل ذلك من اجل عبد الله ابن يونس وقال انه ليس له متابع - [00:23:11](#)

ثم ذكر له بعض المتابـ ئعات الضعيفـ ئ جداً التي لا يعول عليها فجعل سبب ضعـ ئ عبد الله بن يونس هذا الذي اهـ ئ قال عنه الحافظ مجـ ئهـ ئ الحال مقبول رجل ابو داود النسائي - [00:23:36](#)

عن سعيد ابن ابي سعيد المقبورـ ئ عن سعيد ابن ابي سعيد المقبورـ ئ وهو ثقة اخرجه اصحابه من جدة عن ابي هريرة عن ابي هريرة وقد مر ذكره قال بـ ئاب الحـ ئاق الـ ئولد بالـ ئفراش اذا لم ينـ ئهـ ئ صاحب الفراش - [00:24:00](#)

قال اخربنا خزيمة قال حدثنا سفيان عن الزهـ ئي عن سعيد وابـ ئي سلمـ ئ عن ابي هريرة رضـ ئي الله عنه ان النبي صلـ ئي الله عليه والـ ئهـ ئ قال

الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم اراد النسائي الحاق الولد بالفراش اذا لم ينفيه صاحب الفراش - [00:24:16](#)

والمقصود انه لن ينفي باللعنان لان مجرد نفيه هو التخلص منه بالكلام لا يكفي ولا يعني يعول عليه والاصل ان والشريعة جاءت بحفظ الانساب والابقاء عليها وعدم ضياعها وانه اذا وجد الفراش - [00:24:38](#)

فالولد للفراش اي لصاحب الفراش اي لصاحب الفراش الذي يطأ المرأة التي هي الفراش على فيه فراش الرجل فيكون الولد له ولا يكون لغيره ولا ينتفي منه الا بالملائنة ولا ينتفي منه الا بالملائنة والا فان الاصل ان الولد للفراش - [00:25:05](#)

والعاهر الزاني ليس له ولد ولا يحاصر ولدا بفعله القبيح الشنيع لا يحصل مكاسب ولا ينسب اليه ولد بسبب دماء من ليس له الا الحجر والمقصود بالحجر قيل هو الخيبة - [00:25:38](#)

والحرمان وانه لا يحصل شيئاً بل يحصل الضرر وقيل ان المراد بالحجر اي انه يرمى بالحجارة لكن ليس كل زان يرمى بالحجارة لان الرمي بالحجارة انما هو خاص المحسن اما من يكون بكراء - [00:26:05](#)

ولم يحسن فحده الجلد مئة والتغريب قولاً عاماً وعلى هذا فيمكن ان يقال يعني في بعض احواله الحجر يعني في بعض الاحوال وليس دائماً وابداً في كل زان لان البتر - [00:26:34](#)

ليس هذا حد ليس هذا حد بل حده انه يجلد مئة جلدة ويغرم سنة كما جاءت في ذلك السنة عن رسول الله صلوات الله وسلامه وبركاته عليه قوله للعاهر الحجر - [00:26:57](#)

اما ان يكون مقصود به الخيبة والحرمان وهذا نصيب الزاني ولا يحصل مكاسب وفوائد وذهب الى الولد ويحصل ولداً بسبب الزنا من ليس له الا الحجر الذي هو الخيبة والحرمان. ويحتمل ان يكون المقصود بالحجر - [00:27:15](#)

انه يرمى بالحجارة ولكن هذا يقول في بعض الاحوال اي احوال الزاني وذلك في حق من يكون محسناً لا من يكون بكراء فان حده يختلف عن عن ذلك قال قرناء قتيبة ابن سعيد ابن طريف البغدادي ثقة. اخرج حديثاً - [00:27:36](#)

المزيان عن الزهر عن سفيان هو بن عيينة وقد مر ذكره عن الزهري وقد مر ذكره عن سعيد وابي سلمة عن سعيد المسيب وقد مر ذكره وابي سلمة وهو بابو سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف المداني ثقة فقيه من فقهاء المدينة السبعة على احد الاقوال الثلاثة في السابع منهم - [00:28:05](#)

كما اشرت الى ذلك انفاً وهذا الاسناد فيه اثنان من فقهاء المدينة السبعة واحد الاتفاق الذي هو سعيد بن مسيب والثاني على خلاف في السابع هل هو ابو سلمة؟ هذا - [00:28:26](#)

او ابو بكر بن عبد الرحمن بن حارث بن هشام او سالم ابن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب عن ابي هريرة عن ابي هريرة وقد مر ذكره. قال اخبرنا اسحاق ابن ابراهيم عن عبد الرزاق قال حدثنا معمراً عن الزهري عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة - [00:28:42](#) رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم ورد حديث ابي هريرة من طريق اخري وهو مثل ما تقدم قال اخبرنا اسحاق ابن ابراهيم عن عبد الرزاق. اخوان اسحاق ابن ابراهيم ابن راهوية مر ذكره عن عبد الرزاق ابن همام الصنعاني اليماني ثقة - [00:28:59](#)

خرج له اصحابه عن معمراً عن الزهري عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة. وقد مر ذكر هؤلاء جميعاً. قال اخبرنا قتيباً قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد هذا يا رسول - [00:29:21](#)

هذا يا رسول الله ابن اخي عتبة هذا يا رسول الله ابن اخي عتبة ابن بابي وقار عهد الي انه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة اخي ولد على فراش ابي من ولدته. فنظر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الى شبهه فرأى - [00:29:43](#)

فهل بينما بعثة فقال هو لك يا عبد الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتتجبي منه يا زوجة بنت زمعة فلم يرسوده قط النسائي حديث عائشة رضي الله عنها في قصة اختصار سعد ابن ابي وقاص - [00:30:07](#)

وعبد ابن زمعة آلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنى وليدة زمعة الجمعة له امة يقرأها وكان يعني اه يذكر انه يضعها غيره

يعني بالزنا كان عتبة بن ابي وقاص - 00:30:26

قال لأخيه سعد ان ولد او اذا اتت ابنة جمعة في ولد فهو لي عهد اليه به ليرعاها وليحافظ عليه وقال عبد بن زمعة ان هذا أخي ولد من والدته على فراش أبي - 00:30:54

لان امته التي يطؤها هي فراشه وهذا ولدها اذا هو ولد ابي الرسول صلى الله عليه وسلم وسعد بن ابي الوقار قال انظر الى شبهه يا أخي الرسول صلى الله عليه وسلم رأى شبيها بينا بعتبة - 00:31:23

رأى شبيها بينا بعتبة ولكن الحقه بصاحب الفراش ولو كان الشبه لغير صاحب الفراش ولو كان الشبه لغير صاحب الفراش لأن المحافظة على انساب يعني شيء مطلوب ومن مقاصد الشريعة - 00:31:42

وقطى به لعبد ابن زمعة من اجل المحافظة على النسب ومن اجل ان صاحب الفراش اولى به من غيره من حصل منه شيء غير مشروع هو غير سانع فالحاقه بصاحب الفراش هو - 00:32:05

هو الذي يشار اليه ولما كان شبهه بينا بعتبة الرسول صلى الله عليه وسلم قال لزوجة احتجبى منه وان كان اخاهما من حيث الشرع ومن حيث المحافظة على النسب لكن لما كان الشبه موجوداً بعتبة - 00:32:30

الرسول صلى الله عليه وسلم ارشدها الى ان تأخذ بما في ابنه والاحوط وبما هو الاصول وان لا تعتبره مثل اخوانها الذين لا اشكال فيهم لأن الحاقه بالفراش من اجل المحافظة على النسب - 00:32:55

منع جودة من امن آآ وامرها بها تحتجب امر سودا بها تحتجب من اجل الشبه البين لعتبة ابن ابي وقاص انا صحيح لكن الكلام يعني على - 00:33:19

على الرجل الذي يعني آآ فحصل منه الزنا ويريد ولد يعني ليس له ولد واما من ناحية الام فالولد لها ويتحقق بها وليس مثل الزاني الذي لا يتحقق به ولد - 00:33:51

بل كما سبق ان مر بنا الحقه بامه. يعني عند الملاعنة الحقه بامه. وابن الزنا يتحقق بامه. ويضاف الى امه ولكن بالنسبة للزاني هو الذي لا يستفيد من زنا شيء - 00:34:14

لا يستفيدوا من زنا شيء بخلاف الام فان الولد ينسب اليها ويكون ويدا لها واما الزاني فلا ينسب اليه ولد له الحجارة. او له خيبة او الحجر الذي هو حد الذي هو الرجع - 00:34:32

لكن ليست التفصيير على اعتبار ان الرجل هو الذي لا يعني ينسب اليه ولد بخلاف الام فانه ينسب اليها الولد ومن جهة ايضا ان الغالب الكلام هو مع الرجال الكلام هو مع الرجال في الغالب - 00:34:51

والنساء يكون تبعا لهم ولها احكامهم فيما اذا لم يكن هناك شيء يخصص الرجال عن النساء في الاحكام او يميز الرجال عن النساء في بعض الاحكام فعند ذلك لا تكون النساء مثلهم - 00:35:12

قال اخبرنا قتيبة عن الليل عن ابن شهاب عن عروة اه مر ذكر هؤلاء الا عروة وهو عروة ابن الزبير ابن العوام ثقة فقيه من فقهاء المدينة السبعة اخرج حديثه اصحاب الكتب الستة. عن عائشة - 00:35:32

عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها وارضاها الصديقة بنت الصديق التي انزل الله براعتها مما رميته به من الافك بايات مثل من سورة النور حفظه الله تعالى بها قال كثيرا من سنة الرسول الكريم - 00:35:51

عليه افضل الصلاة واتم التسليم وهي ذات المناقب الجمة والفضائل الكثيرة رضي الله تعالى عنها وارضاها قال اخبرنا اسحاق ابن ابراهيم قال انبأنا جرير عن منصور عن مجاهد عن يوسف ابن الزبير - 00:36:07

مولى له عن عبد الله ابن الزبير رضي الله عنهما قال كانت لدموعه جارية يضعها هو وكان يظن باخر يقع عليها فجاءت بولد فجاءت بولد شبه الذي كان يظن به - 00:36:23

فمات جمعه وهي حبل فذكرت ذلك سودة رضي الله عنها لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم. وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الولد للفراش. واحتجبى منه يا سودة فليس لك باخ - 00:36:43

ثم اورد النسائي الحديث حديث عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنه في قصة آن نقص في ابني ولد في آن جمعة وهي مثل ما تقدم
الآن ما فيها ذكر اختصار - 00:37:00

حسام سعد وعبد ابن جمعة وانما فيها اخبار سوداء رضي الله تعالى عنها للرسول صلى الله عليه وسلم والذي حصل والرسول صلى الله عليه وسلم قال هو هو؟ قال الولد للفراش واحتجمي منه الولد للفراش واحتجمي منه يا سوداء - 00:37:26
تجدي منه يا سودة فلم ليس لك باخ فليس لها باخ يعني كالاخوان الذين تجري عليهم جميعكم لأن فيه شك وفيه شبهة فهي فهو من أجل المحافظة على النسب الحق نسبه بسمعه - 00:37:52

ولكن من حيث احكام آن الاخوة من الدخول عليها والسفر بها والخلوة بها وما الى ذلك لكون الشبه ليس بابيها فامرها صلى الله عليه وسلم بالاحتياط وذلك احتياطاً لأن آن الشبه بين - 00:38:14

للشخص الذي اتهمت به وهو عتبة ابن ابي وقاص. قال اخبرنا ابراهيم عن جرير عقبة بن ابراهيم مر ذكره جرير ابن عبد الحميد الظبي الكوفي ثقة اخرجه اصحابه بشدة عن منصور عن المعتمر الكوفي فقه المجاهد عن مجاهد ابن جبر ثقة في الخلف بن ستة - 00:38:47

عن يوسف بن الزبير مولى لهم. عن يوسف بن الزبير مولى لهم وهو مقبول. اخرج حديثه النسائي وحده. عن عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنه - 00:39:12

صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد العبادلة الاربعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هم عبد الله بن الزبير وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله ابن عمرو - 00:39:25

وحيث اخرجه اصحابه كتب ستة والحديث لأن فيه هذا المقبول ولكن الاحاديث الاخري التي مرت هي في معناه ودالة على ما دل عليه فيكون ثابتة يقول عبارة ليس لك باخ - 00:39:37

واضحة سؤال هذا قول يعني اقول هذا اقول يعني قال يعني بعض يعني آن ان الرواية هذه التي فيها ليس لك باخ انها باطلة وانها مردودة وهذا ليس بصحيح لأنها ثابتة - 00:39:57

ليس بصحيح لأنها ثابتة ولكن ليس بعقد المقصود ليس باخ كالاخوان الذين تجري عليهم جميع الاحزاب لأن الاخوة الشرعية من حيث انه نسب الى ابها يعني هما اخوان ولكن الاخوة التي تتربت عليها الاحكام المعروفة - 00:40:13

ليست لهذا الذي اهضيف الى ابها والحق بابها ولهذا امرت بالحجاب والقول بانها يعني موجودة وانها غير صحيحة هذا غير صحيح ولكن هو هذا معناها فيصل بن الزبير قد توضع على الحديث كله لكن هذه اللفظة هل جاءت من غيره - 00:40:39

العديد المتقدم ما في هذا اللفظ الذي سيهدي وما في هذه اللفظ ان من رواية يوسف بن زبير ما ادرى هل آن يعني آن هو فيه عبارة اخرى التي ذكرها الشارع لما ذكرها يعني ذكر لفظين - 00:41:05

يعني في الروايات التي اشار اليه ليس باخ او ليس اخ لك او كذا يعني ذكر روایات ما هي رواية واحدة ما ادرى من خرج ما فيها ذيك؟ لا لله - 00:41:25

عافية؟ عافية ما بيديك صراحة بس اللفظ الموجود ما ذكرت ان هناك نقطة اللقاء مردودة وين؟ اللي قال فيها مردودة. ايه لانه جاء في رواية استجبي منه فانه ليس لك باقل. ايوة. هي نفس هذى - 00:41:41

رواية لا ما في رواية ثانية؟ فقوله ليس لك باخ لا يعرف صح. لعل هذا كلام احدى الحاشيتين الحاشية الثانية وليس لك باخ السندي في اية استحلال الدخول ثم قيل قال وقيل هذه الزيادة غير معروفة هذا الحديث بل هي زيادة باطلة مردودة - 00:41:58

ومنهم من تمسك بها فقال بعد الالحاق بل اعطي عبده ابن زمأ الولد على انه عبده وهذا تأويل بعيد. ايه. الموجودة ولكن ما ما اتذكر الان يعني آن لكن المقصود يعني بها هو ما ذكرت يعني ليس لك باخ - 00:42:20

يعني من حيث الاخوة الكاملة التي يتربت عليها جميع الاحكام والا من حيث النسب هو هو منسوب ابن ابيه قال اخبرنا ابراهيم قال

حدثنا جرير عن مغيرة عن أبي وايل عن عبد الله - 00:42:41

ما تعرضوا للعبارة ذي؟ هو هذا اللي ذكرته اولا. قال وجعل بعض الحنفية انه انما امرها بالاستجابة لانه جاء في رواية استجبني منه
فان انه ليس باخ لك في نفس هذه الرواية - 00:43:04

وقوله ليس باخ التي لا يعرف في هذا الحديث بل هي زيادة باطلة مردودة. ايوه نعم ايش الحنفية ينقل عن المنزل قال المازلي وزعم
بعض الحنافيين اي نعم قال اخربنا اسحاق ابن ابراهيم قال حدثنا جرير عن مغيرة عن أبي وايل عن عبد الله رضي الله عنه عن رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم انه قال - 00:43:19

قال الولد للفراش وللعاهر الحجر. قال ابو عبدالرحمن ولا احسب هذا عن عبد الله ابن مسعود والله تعالى اعلم. كما ورد النسائي
حديث قبل ان مسعود رضي الله تعالى عنه - 00:43:47

وفي قوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر ومثل ما تقدم قال اخربني اسعاف ابن ابراهيم عن جرير عن مغيرة عن
جرير عن مغيرة مغيرة بن قسم الرب وفقه - 00:44:01

عن أبي وايل عن أبي شقيق بن سلمة ووثيقة المخضرم اخرج حديث واصحاب الكتب الستة انا عبد الله ابن مسعود الهزلي
صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث اخرجه اصحاب - 00:44:18

وقال النسائي بعد ذلك لا يكتب هذا الحديث عن ابن مسعود لأن غير النسائي وكذلك النسائي رووه عن جماعة غير ابن مسعود ولم
يروه عن مسعود الا النسائي والنسائي قال لا احسبه عن عبد الله ابن مسعود - 00:44:34

لان الذين رووه من الصحابة ليس فيهم ابن مسعود الا في هذه الطريق لكن لا يمنع ان يكون عند ابن مسعود عند غيره ولو كان من
هذه الطريق الواحدة ولو كان من هذه الطريق الواحدة. ثم ايضا الولد للفراش وللعاهر الحجر هذا لفظ كاذب - 00:44:54

يعني بالطرق بالاحاديث المختلفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابت في الصحيحين وفي غيرهما قال باب فراش الامر قال
اخربنا اسحاق ابن ابراهيم قال حدثنا سفيان عن الزبري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت - 00:45:18

سعد ابن ابي وقاص وعبد ابن زمعة ابن ابي زمعة قال سعد او صاني اخي عتبة اذا قدمت مكة فانظر ابن وليدة دمعة فهو ابني وقال
عبد بن زمعة هو ابنك هو ابن امة ابي ولد على فراش ابي - 00:45:42

فرأى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم شبهها بينما بعتبة فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الولد للفراش واحتاجبي منه يا
سوداء ثم ورد النتائج هذه الترجمة وهي فراش الام - 00:46:00

فراش الام يعني ان اللام اذا كانت فراشا فانه يلحق الولد بصاحب الفراش كما يلحق به فيما اذا كان فيما يتعلق بالزوجة لا فرق بين
فراش الام وفراش الزوجة الامة الموطوعة - 00:46:19

والزوجة الموطوعة حكمهما واحد من حيث ان كل منها فراش وكل منها يحصل به الالحاق بالنسبة ولو قد يكون للفراش سواء كان
ذلك زوجة او امان سواء كان ذلك الفراش زوجة او امان. المقصود النسائي منهن هذه الترجمة فراش الام. اي ان - 00:46:46
اه اي ان ان ما يحصل بالولد فانه يضاف الى اه السيد الذي يطاً كما ان ذلك يكون بالنسبة للزوجة لا فرق بين الام والزوجة كل
منهما في ذلك سواء الكل منهمما فراش - 00:47:10

والولد ينسب الى صاحب الفراش سواء كان فراشه زوجة او امان سواء كان فراشه زوجة او امان وورد النسائي حديث آآ عاجل في
قصة اختصار آآ سعد ابن ابي وقاص وعلي بن زمعة وحكم النبي صلى الله عليه وسلم - 00:47:31

لعبد ابن زمعة من اجل الفراش من اجل الفراش آآ الحديث سبق ان مر واورده هنا من اجل اه اثبات ان فراش الام كفراش الزوجة
وان الولد ينسب الى السيد - 00:47:52

اذا كانت امته اذا كان يقع امته آآ كما ينسب الى اليه لما يحصل من زوجته لا فرق بين الزوجة والام في ذلك قال اخربنا ابراهيم عن
سفيان اسحاق بن ابراهيم عن سفيان ابن عبيدة من ذكرهم عن الزهري عن عروة عن عائشة عن الزهري عن عروة عن عائشة وقد مر
ذكرهم - 00:48:14

والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله. نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:48:47